مجلة مركز بحوث ودراسات

المدينة المنورة

العدد الواحد و العشرون / ربيع الثاني - جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ، مايو - يولية ٢٠٠٧م

- صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز تأريخ حضاري
- من أعلام المدينة المنورة : سعيد بن المسيب .
- المدينة المنورة في رحلة أبي سالم العياشي
- الشـــورى في العهد النبـوي

٢١

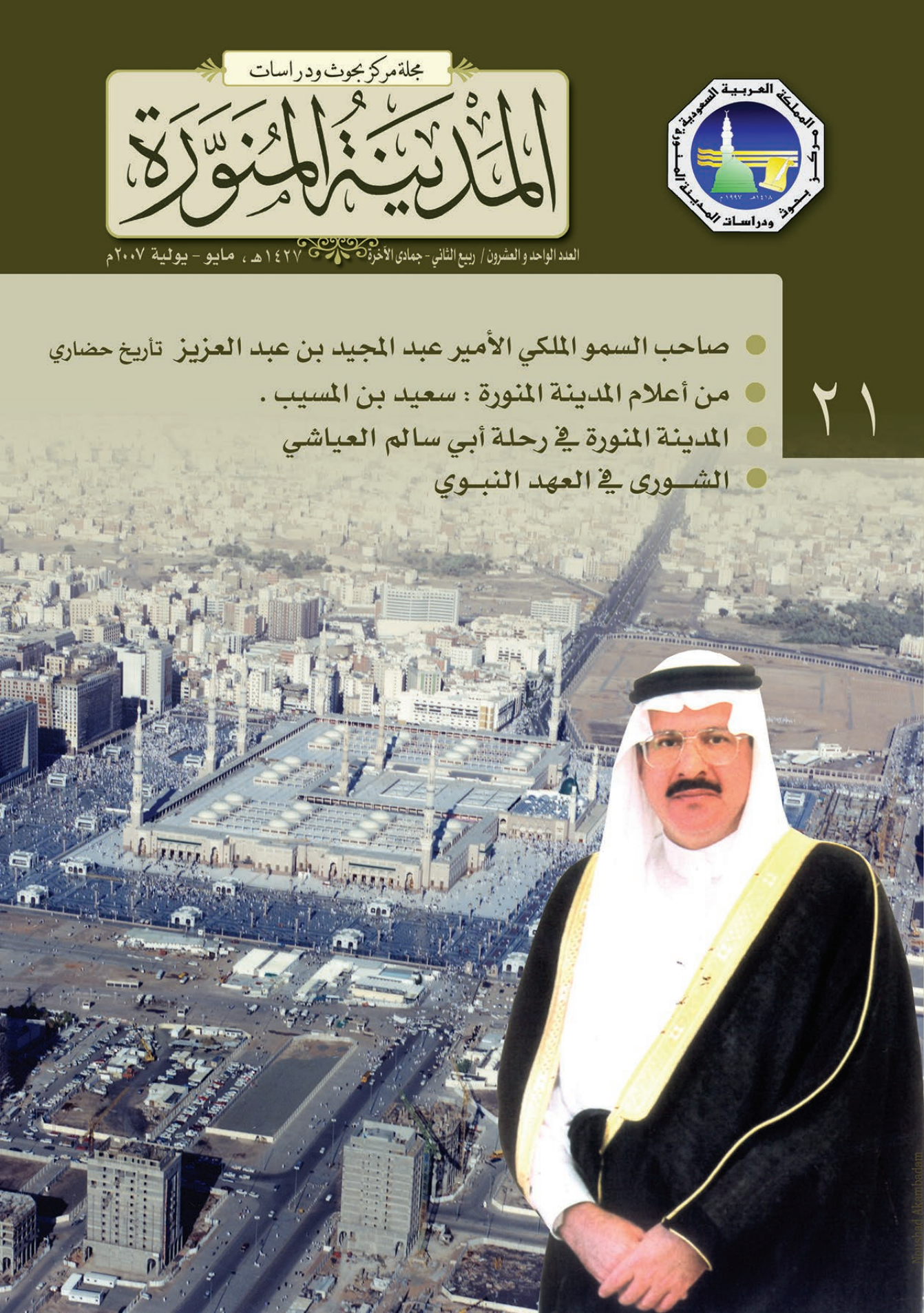

الشورى في العهد النبوي
المعاني والأحداث

د. الأمين محمد محمود أحمد
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده على آله وصحبه أجمعين، وبعد :

تتميز السيرة النبوية بأنها صالحة وقابلة للتأمل فيها، وتناولها من وجوه شتى، وهذا يعود إلى اتساعها، وكثرة فروعها، واتصالها بما يشبه الرابط الذي يدل على ضرورة البحث عن هذه الفروع وجمعها، والوقوف على ما فيها من حكم ومعان .

والشورى من المبادئ الاسلامية الهامة، وقد كان لها دور كبير في حياة الرسول ﷺ وصحابته الكرام، وقد تتبعت في هذا البحث التطبيقات العملية لهذا المبدأ ؛ من خلال سيرة النبي ﷺ في المدينة المنورة، وظهر لي أن موضوع الشورى في العهد النبوي قد تكرر في مناسبات عدة، ومن الفائدة جمع هذه المناسبات، واستنباط الأحكام والفوائد والآداب من النصوص، وهذا مِنْ أهم أهداف السيرة النبوية، مع كون موضوع الشورى - ومن خلال أبرزالأحداث - يتصل بجميع جوانب الحياة حيث إنَّ النصوص جاءت عامة دون تخصيص، والمصلحة تقتضي البحث عن الوصول إلى الأصوب، ولهذا كانت المشاورة ضرورية في جميع الأمور: الاجتماعية والعسكرية والسياسية والاقتصادية والتعليمية والتربوية، فهي ضرورية بين الوالدَيْنِ فيما بينهما من علاقات، وفيما يخص أبناءهما، وكذلك بين الوالدَيْنِ

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأبنائهما إذا أصبحوا راشدين، وهي من أهم الأساليب في تربية الأسرة والعناية بها، ولتعليم الأبناء عليها وعلى فوائدها، وخاصة في المرحلة الثانوية حيث يكون الأبناء في بداية مرحلة مهمة في حياتهم تتصل بطموحاتهم العلمية والمعيشية، وهذا يمثل جزءًا من أجزاء الناحية الاجتماعية، وهو الجزء التربوي المتصل بالفرد والأسرة.

أماالأمور الأكثر أهمية، فهي المتصلة بالمجتمع كله من خلال تيسير كل أسباب السعادة والأمن والطمأنينة والرخاء، والتقدم الحضاري في جميع شؤون الحياة، وذلك لا يتأتى إلا بالمشاورة، وهو موضوع هذا البحث.

معاني الشورى والنصوص الواردة فيها ..

الشورة: بالضم: الجمال والحسن، كأنه من الشوْر، وهو عرض الشيء وإظهاره، ويقال لها أيضاً: الشارة، وهي الهيئة.

قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرْتُ الدابة وشوّرتها إذا جرَّبتها وعلمت خبرها بجري أو قوة. وشرت الدابة إذا قلبتها وعرضتها على البيع، فأقبلت بها وأدبرت. وفي حديث أبي بكر ﷺ: أنه ركب فرساً يشوره أي يعرضه. ومنه حديث أبي طلحة أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله. أي: يعرضها على القتل، والقتل في سبيل الله بيع النفس، وقيل: المعنى يسعى ويخف، يظهر بذلك قوته. ويقال للموضع الذي تركض فيه: مشوار.

وقد يكون من قولهم: شُرْت العسل واشترته، فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وكان يقال: من أُعجب برأيه ضَلَّ [١].

وقال الشعبي: مكتوب في التوراة: من لم يستشر يندم[٢].

الأدلة على مشروعية المشاورة

دل الكتاب والسنة على مشروعية الشورى، ومن ذلك : قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

قال القرطبي: فيه ثمان مسائل:

الأولى: قال العلماء: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ماله في خاصته عليهم من تبعة، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور[٣].

الثَّانية: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.

هذا ما لا خلاف فيه، وقد مَدَح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الشورى: ٣٨).

قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.

---

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ٤/ ٢٥٠.

(٢) تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة، للقلعي، مكتبة المنار، عمان، ط١، (١٤٠٥هـ)، ص ١٧٨.

(٣) تفسير القرطبي، ٤/ ٢٤٩.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وكان يقال: ما ندم من استشار.

الثالثة: قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك.

واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه.

رُوي هذا عن قتادة، والربيع، وابن إسحاق، والشافعي.

قال الشافعي: هو كقوله: «والبكر تُستأمر» تطييباً لقلبها، لا أنه واجب.

وقال مقاتل، وقتادة، والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يُشاوَروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورَهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عَرَفوا إكرامَه لهم[(١)].

وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وَحْيٌ.

رُوي ذلك عن الحسن البصري، والضَّحاك، قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يُعلِّمهم ما في المشاورة من الفضل، ولِتقْتدي به أمته من بعده[(٢)].

وفي قراءة ابن عباس: «وشاورهم في بعض الأمر»[(٣)] .

ولقد أحسن القائل:

---

(١) تفسير القرطبي، ٤/٢٥٠.

(٢) تهذيب الرئاسة، ١٧٦، وتفسير للقرطبي، ٤/٢٥٠.

(٣) وقراءة ابن عباس شاذة لايقرأ بها (المحكم) .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

شاورْ صديقَك في الخَفِيّ المشكلِ
واقبَلْ نصيحةَ ناصحٍ متفضِّلِ
فاللهُ قد أوصى بذاك نبيَّهُ
في قولهِ: (شاوِرْهُمُ) و (تَوكَّلِ)[١]

الرابعة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**المستشار مؤتمن**)[٢].

قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديِّناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل.

قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله.

فإذا استشير مَن هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهدَه فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره[٣].

الخامسة: وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّا في المستشير.

قال: **وإن بابُ أمرٍ عليك التوى فشاور لبيباً ولا تَعْصِهِ**

والشورى بركة، فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار، ولا عال من اقتصد**)[٤].

---

(١) تفسير القرطبي، ٤/ ٢٥٠.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي في الزهد (٣٩) والأدب (٥٧)، سنن الترمذي، مطبعة الاعتماد، وابن ماجه في الأدب(٣٧) وأحمد في المسند، دار الدعوة، استانبول، (١٤٠٢هـ)، ٥/ ٢٧٤، وقد أورد الهيثمي عدة طرق لهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، لبنان (١٤٠٦هـ)، ٨/ ٩٩ -١٠٠.

(٣) تفسير القرطبي، ٤/ ٢٥٠ -٢٥١.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً. مجمع الزوائد، ٨/ ٩٩، كشف الخفاء للعجلوني، دارالكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ (٢/ ١٨٥).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وروى سهل بن سعد الساعدي ﷺ عن رسول الله ﷺ: (**ما شقى قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي**).

وقال بعضهم: شاور من جَرَّب الأمور، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع غالياً وأنت تأخذه مجاناً.

وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ الاستخلاف- وهو من أعظم النوازل شورَى.

وقال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، وسيأتي توثيقه.

وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى.

وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لأفضل مايحضر بهم[١].

السادسة: والشورى مبينة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذْ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية[٢].

السابعة: قوله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشورتهم.

والعزم هو الأمر المروّي المنقّح، وليس ركوب الرأي دون روِية عزماً، إلا على مقطع المشيحين من فتّاك العرب.

وقال النقاش: العزم والحزم واحد، والحاء مبدلة من العين.

---

(١) تفسير القرطبي، ٤/٢٥١.

(٢) تفسير القرطبي، ٤/٢٥٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال ابن عطية: وهذا خطأ، فالحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه. والعزم قصد الإمضاء؛ والله تعالى يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ فالمشاورة وما كان معناها هو الحزم. والعرب تقول: قد أحزُم لو أعزِم.

وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد: (فإذا عزمتُ) بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه؛ إذ هو بهدايته وتوفيقه، كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الأنفال: ١٧). ومعنى الكلام أي عزمتُ لك ووفقتك وأرشدتك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. والباقون بفتح التاء.

قال المهلب: وامتثل هذا النبي ﷺ من أمر ربِّه فقال: (**لا ينبغي لنبي يلبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله**) أي: ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقض للتوكل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة، فلبسه لأمته ﷺ حيث أشار عليه بالخروج يوم أحد من أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء ممن كان فاتته بدر...[(١)].

الثامنة: التوكل وهو: الاعتماد على الله مع إظهار العجز [(٢)].

وقد اهتم علماء المسلمين بهذا الجانب، وجعلوا له قدراً كبيراً في مصنفاتهم، وأكثر ما نجد ذلك في كتب الفقه، كما أدخلوه ضمن مصنفاتهم المتعلقة بالحاكم والسلطان كما يتضح في كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، وكتابه "الوزارة"، وكتاب "الأحكام السلطانية" للفراء.

(١) تفسير القرطبي، ٤/٢٥٢.

(٢) تفسير القرطبي، ٤/٢٥٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقد ذكر ابن النَّديم كتاب الشورى عند كلامه عن كتب أبي عمر الزاهد، صاحب أبي العباس ثعلب[١]، كما ذكر عدة كتب في آداب السلطان.

إن المشاورة من الأمور التي لها علاقة بكثير من شئون الحياة، وهي من الآداب العامة في القضاء، فيندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام، أو يشكل عليه من القضايا، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: (**ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه**).

فإذا اتفق رأي الفقهاء على أمر قضَى به، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صواباً، إلا أن يكون غيره أفقه منه، فيجوز له الأخذ برأيه، وترك رأيه الشخصي.

وإن اعتمد على قول بعضهم، ثم رأى الصواب في قول الآخر، فله أن يعدل عن الرأي الأول؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضي أن يأخذ بأحد الآراء فيها قبل صدور الحكم.

أمَّا بعد الحكم، فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه؛ لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق[٢].

وقد سار الخلفاء الراشدون على قاعدة الشورى واهتموا بها، وكانوا يجمعون رؤساء الناس ويستشيرونهم، كما حدث من مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن.

---

(١) الفهرست، ٨٣، ١١٥، ٣٢١.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٩٩/٦، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومشاورة عمر في قسمة سواد العراق بين الغانمين، وحد الخمر وعدده، وفرض الخراج، ونحوها، وكان قراء الصحابة أصحاب مشورة عمر من الكهول والشبان[١].

وأهل الشورى هم أهل الآراء من الناس وأصحاب الخبرة والتجربة، والمشاورة تكون في جميع الجوانب.

وقد جعل عمر أمر الخلافة شورى في بقية العشرة المبشرين بالجنة وعددهم ستة يومذاك [٢].

آراء الفقهاء في حكم الشورى

واختلف الفقهاء في حكم الشورى: هل هي ملزمة للحاكم، أم اختيارية، وهل نتيجتها ملزمة أم اختيارية أيضاً على قولين .

فمن قال بأنها غير ملزمة، احتج بفعل الصديق ﷺ بقتال المرتدين، ومن قال بأنها ملزمة، احتج بظاهر الأمر في الآية الكريمة[٣].

قال الطبري ـ رحمه الله تعالى : وأَوْلى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله ـ عز وجل ـ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، فيما حزبه من أمر عدوه، ومكايد حربه؛ تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي تؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطالبها؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه ﷺ يفعله في حياته. فأمَّا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، دار المعرفة، الاعتصام، ٢٨، وتهذيب الرئاسة، ص١٨٢.

(٢) صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ)، مساجد، ٧٨، ومسند أحمد، ٢٧/١، ٤٨.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٧١٤/٦ -٧١٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

النبي ﷺ فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك، وأمَّا أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم[١].

ومن الآيات الدالة على مشروعية الشورى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، أي يتشاورون في الأمور، وكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا فيه، فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش.

وقال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم.

وهذا القول يبين جانباً من جوانب الشورى ومتطلباتها، وأنه إذا أخذ برأي الأكثرية، ورجح جانب الصواب، فإنه يلزم البقية الموافقة والتعاون؛ حفاظاً على وحدة قوة الأمة.

وقال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له[٢].

وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض.

وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب.

ومدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام.

---

(١) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٣، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٥٣/٤.

(٢) تفسير القرطبي، ٣٦/١٦، ٣٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فأما الصحابة فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة. وأوَّل ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى تمت الخلافة كما في حديث السقيفة[١].

وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياءكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**). قال: حديث غريب من حديث صالح المري، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها، وهو رجل صالح[٢].

والمشاورة ضرورية في الكبيرة، وهي شؤون الأمة في جميع الجوانب التي تتصل بقوة المجتمع والأمة، وكما أن الفرد بمفرده لا يستطيع مواجهة أعدائه إلا بالتعاون مع المجتمع؛ فكذلك الخير بكل معانيه، لا يتحقق إلا بالمشاورة مع المتخصصين الأمناء من أجل الأخذ بكل أسباب الخير، والحذر، والحيطة من كل أسباب الشر.

وفي أمر الله تعالى النبيَّ ﷺ بمشاورة أصحابه مع غناه عنهم بالله تعالى وبالوحي كما قال تعالى: ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ (النجم: ٤)، مع كونه ﷺ معصوماً من كل خطأ؛ دليل على أن غير النبي ﷺ هو أحوج ما يكون لأخذ المشورة، بل إن كان يسعى للحفاظ على مكانته، ويحرص على تحقيق المصلحة والمنفعة، فإن ذلك مما يشجعه على المشاورة حتى يشاركوه في الخير، ويشاركوه في مواجهة ما قد يحدث مما لم يكن في الحسبان.

---

(١) تفسير القرطبي، ٣٧/١٦.

(٢) السنن للترمذي مطبعة الاعتماد، ٣٦١/٣، ح٢٣٦٨، تفسير القرطبي، ٣٨/١٦.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومن فوائدها تأليف الناس وكسب محبتهم ومودتهم وتطييب نفوسهم، وقد أخرج الطبري نحو هذا التفسير، ولفظه: أي لتريهم أنك تسمع منهم وتستعين بهم، وإن كنت عنهم غنياً تؤلفهم بذلك على دينهم[١].

كما أن مشاورة كبار القوم وأهل الرأي في الأمور من أسباب كسب أتباعهم، وإحساسهم بمكانتهم في المجتمع والأمة، وكان النبي ﷺ كثير المشاورة للمهاجرين مثل: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والأنصار: كسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأُسَيْد بن حضير، ومعاذ بن جبل، وأُبَي بن كعب، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم أجمعين، وعندما يشعر الأنصار باهتمام النبي ﷺ برؤسائهم، فإن ذلك يزيد من محبتهم واتباعهم للنبي ﷺ، وغير النبي ﷺ أحوج إلى الأخذ بأسباب الألفة والمحبة واجتماع الكلمة والوحدة والقوة التي قد تستمر إلى ما شاء الله تعالى.

وأهل المشورة هم الذين يتصفون بالأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة، من الدين والمعرفة والعلم مع التحلي بالحلم والصبر، وسعة الصدر، وسلامة القلب من الأحقاد والأهواء والأطماع، وإدراك المصالح العامة وطبيعة الأحوال، ونفوس الناس، مع الخبرة والتجربة والأمانة، وقد ثبت في البخاري «وكان الأئمة يستشيرون الأمناء»[٢].

وقد أورد القلعي باباً مفرداً في مدح الاستشارة وذم الاستبداد بالرأي[٣].

وقال الماوردي في وصاياه للوزير :

---

(١) تفسير الطبري، ١٥٢/٤.

(٢) صحيح البخاري،لاعتصام، ٢٨.

(٣) تهذيب الرياسة، ١٧٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

شاور في أمورك من تثق منه بثلاث خصال:

صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك، إذا كان بالشورى خبيراً، فإن لكل ذخيرة من الرأي، وحظ من الصواب، فتزداد برأي غيرك، وإن كان رأيك جزلاً كما يزداد البحر بمداده من الأنهار، وإن كان غزيراً.

فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا مظاهرة أوثق من المشاورة**)[١] . وقد يفضل المستشير على المشير، ويظفر بالرأي المشير؛ لأنها ضالة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضول[٢].

وعوِّل على استشارة من جرّب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وباشرها، حتى عرف مواردها ومصادرها، فلن يخفى عليه خيرها وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهرم.

وعوّل على ذوي الأسنان فإن الحكمة معهم.

وقد قال الشاعر:

إن الأمور إذا الأحداث دبرها ... دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

إن الشباب لهم في الأمر بادرة ... وللشيوخ أناة تدفع الزللا

واعدل عن إشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك، واعتمد مخالفتك انحرافاً عنك، وعوّل على من توخى الحق لك وعليك[٣].

ولعل الشروط التي يلزم توفرها في صاحب المشورة، هي الشروط نفسها المطلوب توفرها في الوزير؛ لأن من مهام الوزير تقديم المشورة.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٧/٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً ، والشهاب في مسنده (٣٥/٢) .

(٢) الماوردي، الوزارة، تحقيق محمد سليمان، دار الجامعات المصرية، (١٣٩٦هـ) ص ١٥٣.

(٣) المرجع السابق، ١٥٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فيشترط في أهل المشورة أن يكون جامعاً لخصال الخير، ذا عفة في أخلاقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، مؤتمن على الأسرار، وقادر على النهوض بالمهمات الموكلة إليه، يسكنه الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة وتغنيه اللحمة، له أناة الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر[1].

الأحداث التي وقعت فيها المشورة في العهد النبوي

إن مما يؤكد أهمية الشورى أننا نجدها في كثير من الأحداث التي وقعت في العهد النبوي، وأحياناً نجد في الحدث الواحد أن المشاورة وقعت فيه أكثر من مرة كما في غزوة بدر، وغيرها، وفيما يلي أهم الأحداث التي وقعت فيها المشاورة:

غزوة بدر الكبرى.

تأتي أهمية ومكانة هذه الغزوة لأمور كثيرة، منها: كونها أول غزوة حدثت فيها مجابهة مع الأعداء، مع الاختلاف الواسع بين الفريقين من حيث العدّة والعدد، ثم الاتفاق الذي كان بين النبي ﷺ والأنصار، وهو أن ينصروه ويحموه في المدينة، وليس خارجها.

ثم ما حدث في هذه الغزوة من نزول الملائكة واشتراكها في القتال.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، مراجعة محمد فهمي، المكتبة التوفيقية، ص ٢٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ثم الأحكام في شأن الأسرى [١].

وربما لأهمية غزوة بدر، حدث فيها التشاور في عدة أمور متصلة بها:

أولاً: مشاورة النبي ﷺ لأصحابه وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير وإقبالها مع أبي سفيان، كما هو بيّن في رواية مسلم[٢].

وروى ابن أبي حاتم عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: (**إني أُخبرت عن عير أبي سفيان، فهل لكم أن تخرجوا إليها لعل الله يغنمناها؟**) قلنا: نعم، فخرجنا... ثم ذكر المشاورة الثانية في قصة المقداد....[٣].

ثانياً: مشاورته ﷺ أصحابه لمّا وصل وادي الصفراء[٤].

ذكر ابن إسحاق وموسى بن عقبة وابن عائذ عن أبي الأسود عن عروة، والأموي في مغازيه: أن النبي ﷺ لما وصل الصفراء، وبلغه أن قريشاً قصدت بدراً، وأن أبا سفيان نجا بمن معه، استشار الناس، فقام أبو بكر ثم عمر، وأحسنا رضي الله عنهما، ثم المقداد رضي الله عنه فقال: والذي بعثك بالحق

---

(١) – للتفاصيل عن هذه الغزوة وما يتصل بها: انظر: صحيح البخاري مع الفتح، دار المعرفة، ٢٨٥/٧، دلائل النبوة للبيهقي،تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ ٣٢/٣، الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت ٢٧/٢.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي،١٤٠٧هـ ١٢٤/١٢، باب غزوة بدر.

(٣) -تفسير القرآن لابن أبي حاتم، خ، ص٤٥١، (٢٨٢)، تفسير الطبري، (١٨٨/٩)، البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق أحمد أبي ملحم، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٦٢/٣، الفتح، دار المعرفة، ٢٨٨/٧.

(٤) -وادي الصفراء : الصفراء تأنيث الأصفر، قرية أو واد كثير العيون والنخل والزروع، عدل عنه النبي ﷺ إلى ذفران في طريق مسيره إلى بدر، وسلكه في رجوعه . (السمهودي (٣٥٦/٤)، والطريق النبوي إلى بدر ص ٣٩).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لو سلكت بنا بـِرك الغماد[١] لجاهدنا معك من دونه. قال: فقال: (**أشيروا عليّ**)، فعرفوا أنَّه يريد الأنصار وكان يتخوّف أن لا يوافقوه؛ لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو. فقال له سعد بن معاذ ﷺ مثل كلام المقداد، وزاد: لنسيرنّ معك، ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض يا رسول الله لما شئت ولما أمرت به فنحن معك، وصل حبال مَن شئت، واقطع حبال مَن شئت، وسالم مَن شئت، وعاد مَن شئت، وخذ مِن أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت به من أمر فأمرنا تبع لأمرك[٢].

ولا شك أن هذه الكلمات من سعد ﷺ تدل على قوة إيمانه واستعداده وقومه لخوض القتال في سبيل الله ونصرة للنبي ﷺ، كما أنها تدل على الفصاحة والبلاغة لما فيها من السهولة والإيجاز والمعاني العظيمة.

وقد ذكر النسائي في كتاب السير، باب مشورة الإمام الناس إذا كثر العدو، وقلَّ من معه، وأورد حديث استشارة النبي ﷺ للمهاجرين والأنصار[٣].

ثالثاً: المشاورة حين النزول على آبار بدر.

قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا: أنَّ الحباب بن المنذر ﷺ قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (**بل هو**

---

(١) - موضع قديم معلوم بين حلي والقنفذة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر (انظر المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ٥٢/١).

(٢) سيرة ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه، ٦١٥/١، دلائل النبوة للبيهقي، ٣١/٣، ٣٤، وتفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٣، البابي الحلبي بمصر، ١٨٥/٩، مصنف ابن أبي شيبة، ضبط كمال يوسف، دار التاج، ٣٥٣/٧ (٣٦٦٦٠)، البداية والنهاية، ٢٦١/٣، ٢٦٣.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٦، ١هـ، ٥/٨ (ح٨٥٢٧).

الرأي والحرب والمكيدة)، فقال: يا رسول الله، فإنّ هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (**لقد أشرت بالرأي**)، وأخذ برأي الحباب[١].

وهذا الإسناد حسن إلى عروة، وهو مرسل، ورغم ضعف هذه الرواية من جهة الإرسال إلا أن الشورى عامة ثابتة في القرآن والسنة.

رابعاً: المشاورة في أسرى بدر.

روى زكريا الساجي من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر، وعبد الله بن جحش في أسارى بدر... فذكر القصة، وأخرجه أحمد[٢].

وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ استشار أبا بكر وعمر وعلياً[٣].

وروى الترمذي والنسائي والبزار، وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن عليّ ﷺ، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خيِّر أصحابك في الأسرى: إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يُقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا[٤].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزملائه١/٦٢٠.

(٢) الإصابة لابن حجر، ٢/٢٨٧.

(٣) مسند أحمد، ١/٣٠، ٣٢. مطولاً.

(٤) سنن الترمذي، ٣/٦٤ (ح١٦١٤)، وصحيح الألباني، ٢/١١٠، السنن الكبرى للنسائي ٨/٤٦، (ح٨٦٠٨)، ومسند البزار، البحر الزخار مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ ٢/١٧٦ (ح٥٥١)، والإحسان لابن حبان، ضبط كمال يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٧/١٤٣، (ح٤٧٧٥)، والمستدرك للحاكم النيسابوري، إشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ٢/١٤٠.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وأخرج مسلم القصة مطولة من حديث عمر ﷺ، وذكر فيها السبب، وهو أنَّ النبي ﷺ قال: (**ما ترونْ في هؤلاء الأسرى؟**) فقال أبو بكر ﷺ : أرى أن تأخذ منهم فدية تكون قوة لنا، وعسى الله أن يهديهم.

فقال عمر ﷺ: أرى أن تمكنا منهم فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، فهويَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر... الحديث. وفيه نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾(الأنفال: ٦٧)[١].

قال الحافظ: وقد اختلف السلف في أي الرأيين كان أصوب؟

فقال بعضهم: كان رأي أبي بكر ﷺ؛ لأنه وافق ما قدّر الله في نفس الأمر، ولما استقر الأمر عليه، ولدخول كثير منهم في الإسلام، إمّا بنفسه وإمّا بذريته التي ولدت له بعد هذه الوقعة، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب، كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأمّا العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم مَن آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قل[٢].

المشاورة في قتل كعب بن الأشرف

كعب بن الأشرف يهودي أصله من طيئ، كان يؤذي النبي ﷺ والمسلمين خاصة بعد وقعة بدر، وكان يتشبب بنساء المسلمين، وقد أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَن لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله**...)[٣].

---

(١) صحيح مسلم، ٨٦/١٢، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه.

(٢) السيرة النبوية من فتح الباري، ١٨٦/٢.

(٣) صحيح البخاري، ٣٣٦/٧ (ح٤٠٣٧)، سيرة ابن هشام، ٥١/٢، البداية والنهاية ٧/٤. وفيه حكم عقوبة من آذى النبي ﷺ وهو القتل .

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وروى أبو داود، والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك عن أبيه: أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرِّض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه[١].

ويفهم من هذا أن النبي ﷺ أطلع سعد بن معاذ سيد الأوس على ما قام به كعب اليهودي، ليعرف رأيه في كيفية منع إيذائه وجرائمه حفاظاً على أمن المسلمين وصيانة أعراضهم.

وورد في رواية عروة، وكذلك في مغازي الواقدي أن محمد بن مسلمة لَمّا أظهر استعداده لقتل كعب اليهودي، قال له النبي ﷺ: (**إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ**) قال: فشاوره، فقال: توجّه إليه واشك إليه الحاجة وسلْه أن يسلفكم طعاماً[٢].

ولعل هذا يؤكد على أن سعد بن معاذ كان قد تحدث معه النبي ﷺ عن أفعال كعب اليهودي، وأراد أن يخبره أيضاً بمن سيقوم بهذه المهمة وخاصة أنهم من قبيلته التي هو سيدها وسيدنا ﷺ.

وكان قتل كعب اليهودي في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة[٣].

---

(١) سنن أبي داود، ٤٠١/٣ (ح٣٠٠٠).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي،تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلية، بيروت (١٤٠٥هـ) دار صادر، بيروت ١٩٠/٣، ومغازي الواقدي، تحقيق مارسدن، بيروت، عالم الكتب ١٨٧/١، طبقات ابن سعد، ٣٢/٢.

(٣) طبقات ابن سعد، ٣١/٢، السيرة النبوية في الفتح، ٢٢٠/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المشاورة في غزوة أحد

تعتبر من أهم الغزوات، لكونها جاءت بعد بدر الكبرى، ولما وقع فيها من أحداث ولكثرة الشهداء والجرحى، وإصابة النبي ﷺ، ولما ترتب عليها من أحكام وآداب.

وقد أخرج أحمد والنسائي، وابن سعد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً منحرة، فأوَّلت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر هو والله خير**)، قال: فقال لأصحابه: (**لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم**) فقالوا: يا رسول الله، والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية، فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام؟ فقال: (**شأنكم إذاً**). قال: فلبس لأْمته، فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاءوا فقالوا: يا نبي الله شأنك إذاً، فقال: (**إنه ليس لنبي إذا لبسَ لأْمَتَه أن يضعها حتى يقاتل**)[1].

وذكر ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة خبر الرؤيا، وأن قريشاً جمعت مَنِ استطاعت مِنَ العرب ونزلت عند جبل أحد، وكان الرجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر، وتمنوا لقاء العدو، ورأى رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قال: (**رأيت البارحة في منامي بقراً تذبح، والله خير وأبقى، ورأيت سيفي ذا الفقار انفصم من عند ظبته أو قال: به فلول فكرهته، وهما مصيبتان، ورأيت أني في درع حصينة وإني مردف كبشاً**)، قالوا: وما أولتها؟ فذكر التأويل وفيه:

(**وأوّلت الدرع الحصينة المدينة، فامكثوا، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت**)، فقال أولئك القوم: يا نبي الله كنا نتمنى هذا اليوم، وأبَى كثير من الناس إلا الخروج، فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأْمة

(١) مسند أحمد، ٣٥١/٣، السنن الكبرى، ١١٤/٧ ح(٧٦٠٠)، طبقات ابن سعد، ٤٥/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فندم ذوو الرأي منهم، فقالوا: يا رسول الله، امكث كما أمرتنا، فقال ﷺ: (**ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل**)، ونزل فخرج بهم... فذكروا انتصار المسلمين في أول القتال كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ (آل عمران: ١٥٢).

ثم تغيرت الأمور لصالح قريش كما قال تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ (آل عمران: ١٥٣).

فأصيب سبعون من المسلمين وجرح الكثير فخفف الله تعالى عنهم وعفا عنهم[1].

وفي عرض النبي ﷺ رؤياه على أصحابه ثم بيانه لرأيه في البقاء في المدينة موضحاً الفائدة والمصلحة، خير مثال وأظهر دليل على حرص النبي ﷺ على استشارة أصحابه، وإطلاعهم على ما أعلمه الله تعالى في المنام وغيره، ومعرفة رأيهم، ثم النزول على رأيهم محبة لموافقتهم وتطييباً لخاطرهم، وتطبيقاً لتشريع الشورى أصلاً .

ومعلوم أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق ووحي، ولأنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ورؤياهم صادقة وصالحة قبل النبوة وبعدها. وقد ذكرت آية الشورى في سياق الآيات التي نزلت في غزوة أحد، وهذا دليل على أهميتها ومكانتها ..

(١) سيرة ابن هشام، ٦٠/٢، الدلائل للبيهقي، ٢٠٦/٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المشاورة في أثناء حديث الإفك

هذا الحديث يتصل بغزوة بني المصطلق، والتي تسمى أيضاً بالمريسيع، وهم بطن من خزاعة، منازلهم قريبة من الفرع، وكانت الغزوة في شعبان سنة خمس[1].

وفي أثناء الرجوع من هذه الغزوة فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وانشغلت بالبحث عنه ودخل النبي ﷺ والجيش المدينة وهم يظنون أن عائشة معهم في هودجها، ثم علموا بتأخرها، ودخولها المدينة فأشاع المنافقون والذين في قلوبهم مرض الإفك، ولم تعلم عائشة بالأمر إلا بعد انتشاره بمدة، والناس يفيضون فيه، واشتد الأمر على رسول الله ﷺ، واستشعرت عائشة بتأثر النبي ﷺ وأنكرت بعض لطفه بها في مرضها، وأحست ببعض الجفاء، ولكنها لم تكن تدري السبب، ولم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته من أم مسطح، واستأذنت النبي ﷺ أن تأتي إلى أبويها فتأكدت من الخبر، وخرَّت مغشياً عليها رضي الله عنها.

والحديث رواه البخاري مطولاً، وفيه: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ﷺ حين استلبث الوحي، يستأمرهما في فراق أهله، فأمّا أسامة بن زيد ﷺ فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم، وقال: يا رسول الله، أهلك وما نعلم إلا خيراً، وأمَّا علي بن أبي طالب ﷺ فقال: يا رسول الله، لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير... فقام رسول الله ﷺ، فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أُبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فو الله ما

(١) صحيح البخاري، ٤٢٨/٧، سيرة ابن هشام، ٢٨٩/٢، تاريخ خليفة ابن خياط، تحقيق أكرم العمري، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ٨٠، الدلائل للبيهقي، ٤٤/٤.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً. فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

ثم نزل القرآن وسُرِّي عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: (**يا عائشة، أما الله عزّ وجل فقد برّأك**...)[1].

فهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ استشار خاصته وأهل بيته أولاً، ثم عرض الأمر على جميع الصحابة وذلك لتعليم أمته كيفية معالجة الأمور، وخاصة المتصلة منها بالجانب الاجتماعي. حيث إنَّ هذا الأمر يتعلق بالأسرة من جانب، وبالمجتمع من جانب آخر، حيث إنَّ الذين شاركوا في هذا الذنب أضروا بأنفسهم وبالمجتمع.

قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ: والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن علياً كان عنده كالولد؛ لأنه ربّاه من حال صغره، ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة، فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر، وأمَّا أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنَّه حِبُّ رسول الله ﷺ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه شاباً كعليّ، وإن كان عليّ أسنّ منه، وذلك أن للشباب من صفاء الذهن ما ليس لغيرهم، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسنّ؛ لأن

(١) صحيح البخاري، ٤٥٢/٨ -٤٥٥، (ح٤٧٥٠).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

المسنّ غالباً يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة، والمسؤول عنه أخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما[١].

ومن الفوائد من هذا الحديث استشارة الأعلى لمن هو دونه[٢].

المشاورة في غزوة الأحزاب.

وتسمى أيضاً الخندق وقد اجتمعت اليهود وغطفان وبنو أسد وبنو سليم وقريش وحاصرت المدينة، وذلك في شوال سنة خمس، كما ذكره موسى بن عقبة وغيره.

وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب[٣]. وكان عددهم يقرب من عشرة آلاف، فهو استنفار كبير من قريش وأعوانها، وهذا يشير إلى عزمهم وإصرارهم على استئصال المسلمين، ولكن الله تعالى بكرمه ومنّه لطف بالمسلمين وردَّ كيد الظالمين كما قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب: ٢٥).

ولا شك أن النبي ﷺ استشار أصحابه في كيفية مواجهة هذه الحشود، فكان حفر الخندق بإشارة من سلمان رضي الله عنه كما ذكر ذلك أصحاب المغازي، منهم أبو معشر، قال: قال سلمان للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة من الجهة الشمالية، وعمل فيه بنفسه ﷺ ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم، وأظهروا حيرتهم من حفر الخندق[٤].

---

(١) السيرة في الفتح، ٤١٤/٢.

(٢) السيرة في الفتح، ٤٤٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، ٣٩٢/٧، الدلائل للبيهقي، ٣٩٨/٣.

(٤) مغازي الواقدي، ٤٤٥/٢، تاريخ الطبري، ٤٤/٣، السيرة في الفتح، ٤٧١/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وهذا يظهر أهمية الشورى وخاصة عند الشدائد وإمكانية حدوث الشر، كما حدث في غزوة الأحزاب، وهذه الشورى في هذا المثال تبين أنه ﷺ حرص أن يعلم أمته فائدة التشاور، وخاصة من الجانب العسكري وعند طمع الأعداء بالاعتداء على المسلمين.

فالمشاورة قد توصل إلى أكثر الأمور سلامة وأقلها ضرراً على الأمة والدين.

المشاورة في مصالحة بعض الأحزاب

ذكر ابن إسحاق نزول الأحزاب بمجتمع السيول، وإلى جانب أُحُد... قال: وبلغ المسلمين غدر اليهود من بني قريظة، واشتد بالمسلمين البلاء، فأراد النبي ﷺ أن يعطي عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، واستشار سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقالا: كنا نحن وهم على الشرك لا يطلبون منا في شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عزّ وجل بالإسلام وأعزّنا بك؟ نعطيهم أموالنا!؟ ما لنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف، فاشتد بالمسلمين الحصار حتى تكلم أصحاب النفاق[1].

المشاورة في إرسال من يراقب الأحزاب

روى البيهقي عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه، فقال: يا ابن أخي، والله لا ندري لو أدركته كيف تكون، لقد رأيتنا ليلة الخندق في ليلة باردة مطيرة، فقال رسول الله ﷺ: (**مَن يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة**)، فو الله ما قام أَحَد، فقال لنا الثانية: (**جعله الله رفيقي**)، فلم يقم أحد، فقال

(١) سيرة ابن هشام، ٢/ ٢٢٠.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أبو بكر: ابعث حذيفة، فقال: (**اذهب**)، فقلت: أخشى أن أؤسر، قال: (**إنك لن تُؤسر، فانطلق**)[١].

ويفهم من هذا الخبر أنه ﷺ أراد عرض الأمر أمام الجميع ليقوم من يرى في استطاعته ذلك وبطيب نفسه، وحتى لا يحصل في نفوس الصحابة شيء فيما لو عيّن النبي ﷺ شخصاً، ولتعليم الأمة أن من فوائد الشورى الاستفادة من المعلومات الموجودة عند أصحاب الرأي، وأن من يعلم أحقية شخص وأهليته لأمانة وقدرة فله أن يذكر ذلك، كما فعل الصديق رضي الله عنه.

المشاورة في غزوة الحديبية.

حدثت هذه الغزوة في ذي القعدة سنة ست، وخرج النبي ﷺ قاصداً مكة لأداء العمرة، فصدَّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل، وتمت بيعة الرضوان، وسمى الله تعالى هذا الصلح فتحاً كما قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (الفتح: ١).

وفي أثناء خروج النبي ﷺ في هذه الغزوة، وفي وسط الطريق حدثت المشاورة كما رواه البخاري عن المسور ومروان قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه... وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت ومانعوك، فقال: (**أشيروا أيها الناس عليّ، أتروْن أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين**).

---

(١) الدلائل، ٤٥٤/٣، وعزاه السيوطي للحاكم وصححه، وابن مردويه وابن عساكر، وأبو نعيم في الحلية والبيهقي والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٥٧١/٦.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتلَ أحَد ولا حرب أحَد، فتوجه له، فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال: (**امضوا على اسم الله**)[١].

وزاد أحمد، وابن حبان قال: قال معمر، قال الزهري: وكان أبو هريرة ﷺ يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. وهذا الجزء حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة[٢].

وورد نحوه لابن إسحاق في المغازي عن الزهري[٣].

والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم فيسبي أهلهم، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله في رواية أحمد (**تكن عنقاً قطعها الله**) فأشار عليه أبو بكر الصديق ﷺ بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم، فرجع إلى رأيه.

وزاد أحمد في روايته: «فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم. يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين...»

ومن الفوائد في الحديث فضل الاستشارة؛ لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع.

ومن تأمّل في رأي النبي ﷺ يدرك أنه كان في غاية الصواب والمصلحة؛ وكلام الصديق يدل على ذلك في قوله: الله ورسوله أعلم؛ لأن رأي النبي ﷺ فيه معاقبة الذين ساعدوا أعداءه، وفيه إضعاف لهم جميعاً، وفيه تعليم المسلمين ببعض وسائل إضعاف العدو، ومن يساعده، وقد تحقق ما أراده

---

(١) صحيح البخاري، ٤٥٣/٧، (ح٤١٧٨).

(٢) المسند، ٣٢٨/٤، الإحسان لابن حبان، ضبط كمال يوسف، دار الكتب العلمية، ١٨٣/٧، ح٤٨٥٢، السيرة في الفتح، ٥٧٩/٢، سنن الترمذي، الجهاد (٣٤).

(٣) سيرة ابن هشام، ٣١٠/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

النبي ﷺ من تعليم أصحابه للشورى، وطرق الحرب والمكيدة، ولكنه ﷺ ترك رأيه تعظيماً لما خرج من أجله، وهو العمرة وتعظيم البيت الحرام وشعائر الله تعالى، وفي ذلك أيضاً تعليم لأمته ﷺ.

إستشارة النبي ﷺ أم سلمة في صلح الحديبية

روى البخاري في باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، حديث المسور ومروان، وهو حديث طويل في شأن خروج النبي ﷺ زمن الحديبية إلى أن تم الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش، وفيه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (**قوموا فانحروا ثم احلقوا**). قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أَحَداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أَحَداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً...[1].

قال الحافظ: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع نسخ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ

(١) البخاري، ٣٣٢/٥، ح٢٧٣١.

غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم[١].

وفي رواية ابن إسحاق: قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح [٢].

ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به؛ إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر، ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأَوْه شرب شربوا.

وفي الحديث من الفوائد: فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول.

وجواز مشاورة المرأة الفاضلة.

وفضل أم سلمة ووفور عقلها[٣].

وهذا يعني أن مشاورة المرأة لا تقتصر على شؤون الفرد والأسرة، بل تشمل الأمور العامة، فلا مانع من أن صاحب الشأن يشاور المرأة إن كانت والدة أو زوجة أو غير ذلك إن كانت تتصف بالفضل والعقل وموافقة

(١) الفتح، ٣٤٧/٥.

(٢) سيرة ابن هشام، ٣١٠/٢.

(٣) الفتح، ٣٤٧/٥.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الصواب بتوفيق الله تعالى، وقدوتنا وأسوتنا في ذلك نبينا ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

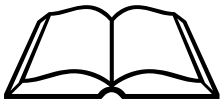

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة